ان طالب البيع ان قصد اخراج الشريك منها وجمعها لنفسه والانفراد بها فلا ياخذها
الا بالزيادة على ما وقفت عليه وان لم يقصد اخراجه والانفراد بها فيمضي وغيره سواء
فله اخذها بما وقفت عليه قال القاضي عياض وعلى هذا القول عمل القضاة وقوله في بيع
لخ حق اي لكل واحد من الشركاء نعم اشار به لقول ابن عبد السلام لا لطالب البيع انما
بل لقول الباجي ثم لا لقاصد اخراج الشريك اشار به لقول عياض في العمل اشار به الى قوله
حيث قال وبهذا عمل القضاة والله تعالى اعلم

• ومن ملكه اثناء املاك غيره • ومنها الى التردد في الحكم الجلاء نزاع •
بنفي المنع مع حلفه الذي • عليه ادعى حقا والاجلاء اقبلا • وقيل بالزام الجميع
غلقه • معنى كلامه رحمه الله تعالى في البيتين وتنظر الثالث هو مختصر كلام
البرزلي قال ولو ان لرجل له ملكا متوسطا بين املاك الناس وكان يتوصل الى ملكه بالد
خول والخروج على اي ملك شاء ولا يمنعه احد ثم عمر اجنابا تلك الاملاك املا
كهم واغلقوها ولم يجد مدخلا لملكه فادعى عليهم المدخل فانه وعليهم ان لم تكن
له حجة ان لا السلوك في املاكهم ان لم يكن من البلاد من جانب كان لهم عرفا حمل عليه
وان ادعى على واحد منهم حقا وحقق عليه الدعوى حلف له وقيل يحلفون له على مدخل في ارض
من شاء واعلى هيئة ما كان يتوصل الى ملكه بما شاء او بغير ما شاء ثم يتراد ونه بينهم
وبمثل هذا افتى ابن عتاب ونقل القول الاخر عن يحيى بن يحيى وقوله ومنها الى التردد
اي السلوك الى ملكه بالدخول والخروج الجلاء اي كفى نزاع فاعل جلا بنفي المنع متعلق
بالحكم والاجلاء ان لم يدع على احد منهم حقا فلا يمين على واحد منهم والله تعالى اعلم

• وطوع بغرم في قراض نعم ولا •
المعنى ان عامل القراض اذا تطوع بضمان مال القراض بعد عقده وبغرم ما تلف منه
فيه خلاف قال ابن زرب يجوز ويلزمه ومثله لابن عتاب وقال الونشريسي بعض
الفقهاء على ان التزام ما يتلف بسنة العقود شرعا من ضمان او غيره يسقط على المشهور
كالوديعة والاكراء ويشهد له ما في سماع ابن القاسم لا يختص هذا الخلاف بالقراض
وقوله وطوع بغرم مبتدأ في قراض متعلق بغرم وقوله نعم ولا مبتدأ حذف خبره اي
فيه نعم ولا والله تعالى اعلم

• تجمع الدعاوي يمين سوى التي • تردد ومن يحلف بلا امر لد العلا •
• اعاد بفرد والتي يدعي على • رشيد بما قبل اليمين له اجعلا •
اشتمل البيتين على ثلاثة مسائل الاولى اذا تعددت الدعوى وجب لكل دعوى يمين

على

اللهم صل على الحبيب محمد

على المدعى عليه فقيل يجمعها مطلقا يمين الرد وغيره قاله ابن العطار وقيل لا يجمعها مطلقا
قاله ابن حبيب عن مطرف وقيل يجمعها الا يمين الرد فلا يجمعها مع غيرها قال في التبصرة وبهذا
جرى العمل قال ابن عتاب من وجبت عليه يمين ووجبت عليه اخرى فلا بد له من يمين فقط
هو كلام الناظم ان يمين الرد ليس فيه خلاف اي تجمع مع غيرها ام لا انه نبه جميع الد
عاوي وغيرها بالجمع بغرم في قراض وقوع الخلاف فيها واخرجها مع الخلاف مع انه خالف
فيها ابن الفخار ولعله اقتصر على ما جرى به العمل كما في التبصرة الثانية من وجبت له يمين
على خصمه فطلبه ان يحلف له بالطلاق فحلف به ثم رجع وقال لا اكتفي بهذا اليمين
ان قام بالفور فله احلافه وان قام بعد الطول فلا مقال له كما في التبصرة وابن سهل فقوله
٨ بلا امر العلا اي بغير اسم الله لاكن يشمل ما اذا احلف يمينا واحدة كالطلاق والعتق وما
اذا احلف بالايمان اللازمة ولاكن هذا اليمين التي جمعت الايمان لا يسقط فيها الحق بالطول
ولا بد من الحلف مرة اخرى اذا الطلب امر كانت له ولو بعد طول فيقيد كما قال الوقوع
فيقيد كلام الناظم بما اذا احلفه بغير الايمان اللازمة الثالثة من ادعى على رشيد
بما قبل رشده كان يدعي انه سلفه او غصبه او استهلكه له ونحو ذلك فقيل له يحلف
يحلف له اعتبارا بوقت الدعوى وبه افتى الامام البرزلي وقيل لا يمين عليه وهو قول
ابن لبابة وغيره وقوله بما قبل مبني على الضم لقطعه عن الاضافة اي بما قبل الرشد اليمين
مفعول مقدم باجعلا ومفهوم بما قبل انه ان ادعى عليه حال الولاية فيمين يحصل والله اعلم

• وذو حلف من غير احلاف خصمه • ويجبر رضى لم يستفد شيئا احلا •
• لمن بين عمر لا احلاف احلاف خصمه • على نفي احلاف له قد تقبلا •
المعنى ان الخصم اذا احلف بغير حضور خصمه فلا تجزيه تلك اليمين وكذا اذا احلف مع حضور
خصمه قبل ان يطلب منه الحلف ولم يرض بها خصمه فلا تجزيه وهو معنى لم يستفد شيئا اجلا
اي لا يفيد يمينه شيئا اصلا قصد كذا في التبصرة ومعنى البيت الثاني ان من وجبت له اليمين
على غيره فحلفه ولم تشهد البينة بتحليفه ثم اراد ان يحلفه مرة اخرى وانكر ان يكون حلفه اولا
فان للمطلوب يحلف انه ما حلفه فان احلفه وجبت اليمين على المطلوب ويقضي عليه بما كره اقرار
المتيطية فقوله لم يزعم انه يقول بلا دليل قد تقبلا الاحلاف الثاني اي احلف خصمه والله اعلم

فصل في الشهادة

• فشاهد معروف لمعروف عادة • على مثله والشيء معروف اقبلا والاجلاء
المعنى ان الشاهد لا بد ان يكون معروفا عند القاضي بالعين والاسم وان المشهود له وهو
المراد بقوله لمعروف والمشهود عليه وهو المراد بقوله على مثله والشيء المشهود
به وهو المراد بقوله والشيء معروف ولا بد من هذه الثلاثة ان تكون معروفة عند الشهود

Copyright © King Saud University